السنة: 2020 المجلد: 05 العدد: 02 ص ص: 518 - 538
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

نظام الشارات الحمائية في القانون الدولي الإنساني.

The system of protective emblems in international humanitarian law.

لوكال مريم[1]، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس(الجزائر).
m.loukal@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2019/10/27 تاريخ القبول: 2020/01/11

ملخص:

تعتبر شارتا الهلال والصليب الأحمر رمزا للحياد والحماية، الهدف منها تحييد المدنيين من أن يكونوا أهدافا للعمليات العدائية، بالإضافة إلى الأعيان المدنية، إلا أن الدلالة الدينية لهما أثارتا حفيظة الدول التي لا تؤمن بهما ما أدى لخلق أزمة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لم تُحل إلا باعتماد المربع الأحمر سنة 2005.

يتميز هذا البحث بطبيعته النظرية والتاريخية، وهو يعتمد على أكثر من منهج يتلاءم وطبيعة المادة المدروسة على الأخص المنهجين التاريخي والتحليلي. ويهدف هذا المقال عموما إلى التعريف بالشارات الدولية للحماية في القانون الدولي الإنساني ووظيفتها والتحديات التي واجهتها وتواجهها حاليا.

خلُصت الدراسة إلى الدور الهام الذي تؤديه الشارات وغيرها من العلامات في التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ما يساهم في إنقاص عدد الضحايا بين المدنيين، كما تم التوصل إلى تعاظم حالات الاستخدام السيء للشارات زمن السلم وكذا الحرب وهو ما يُفقد الثقة فيها، ما يُلزم الدول بتبني قوانين خاصة بالاستعمال غير المشروع لها ومعاقبة المخالفين لها.

الكلمات المفتاحية: الصليب والهلال الأحمرين، الزجر، القانون الدولي الإنساني، الحماية والدلالة، المربع الأحمر.

[1] - المؤلف المراسل

Abstract:

The Red Crescent and Red Cross emblems are a symbol of neutrality and protection, which is intended to neutralize civilians from being the targets of hostilities, as well as civilian objects. However, their religious connotations have led to many reservations of countries that do not believe in them, creating a crisis in the International Committee of the Red Cross, solved only with the adoption of the Red Square in 2005.

This research is characterized by its theoretical and historical nature, and it is based on more than one approach that fits the nature of the studied information from the historical to the analytical method.

This article is generally aimed at introducing the international emblems of protection in international humanitarian law, their function and the challenges they have faced and are currently facing.

The study concluded that the emblems and other signs play an important role in distinguishing between military and civilian targets, which contributes to reducing the number of civilian victims. In other hand the cases of misuse of emblems in peacetime as well as wartime, reduce the trust in them, this why States are obliged to adopt laws on the legitimate use and punish those who violate them.

Keywords: Red Cross and Crescent, punishment, international humanitarian law, protection and significance, Red Square.

مقدمة:

يصعُب التمييز عادة بين المدنيين والمقاتلين خلال النزاعات المسلحة، وكذا الأعيان المدنية التي لا تشكل أهدافا استراتيجية، نظرا للحالة الاستثنائية التي تجعل الكل مسخّرا للمجهود الحربي، وهو ما يجعل العُزّل في مواجهة إمكانية استهدافهم خلال العمليات العدائية ولو على سبيل الخطأ.

من هنا ظهرت الحاجة إلى ابتكار شارات خاصة، يمكن التعرف عليها من بعيد تتميز بالبساطة، مُتفق عليها ومعترف دوليا، ما أدى لظهور شارات

الصليب والهلال والمربع الأحمر، كرموز للحماية والحياد في زمن النزاعات المسلحة وزمن السلم.

شارات الحماية هي بارقة أمل للناس أثناء النزاعات المسلحة وكذا الكوارث الطبيعية، فهي علامات ترمز إلى أن المساعدة في طريقها إليهم، سواء كانت هذه الشارات معروضة على بطاقة طبيب يعمل في مستشفى ميداني، أم على جانب مركبة تنقل المصابين في الحرب، فهي ترمز للعمل الإنساني غير المتحيز والمحايد الذي يستفيد منه الناس في العالم بأسره.

إلا أن استخدامها من قبل خدمات العناية الصحية والطبية زمن السلم أصبح مألوفا، إلى درجة أنه أُغفِلَ معناها الأساسي المتفرد خلال النزاعات المسلحة، خاصة في الدول التي تنعم بالأمان، ومن جهة أخرى لُوحظ الاستعمال غير المشروع والتعسفي لشارات الحماية خاصة في المجال التجاري زمن السلم، ومن خلال الاستعمال الغادر زمن الحرب، لهذا أصبح لزاما على الجمعيات الوطنية مراقبة استخدام الشارات وردع المخالفين.

مما سبق يظهر أنه من المناسب طرح الإشكالية التالية: ما هي وظيفة الشارات في القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الآليات القانونية الكفيلة بزجر إساءة استخدامها؟.

أما عن المناهج المستعملة في المقال، فقد اعتمد على المنهج التاريخي في تتبع التطور التاريخي للشارات الدولية، في حين تم استعمال المنهج التحليلي في تقصي المواد القانونية ذات الصلة وتحليل المعطيات واستخلاص النتائج منها.

قسمت الدراسة إلى مبحثين: يتعرض الأول إلى الجانب المفاهيمي لشارات الحماية الدولية، من حيث التطور التاريخي والوظيفة والإشكالات التي صاحبت عملها، في حين يتناول المبحث الثاني مسألة تحديد ما هو الاستخدام السيء للشارة وكيف يمكن التصدي إلى هذه الجريمة، بما في ذلك سوء الاستخدام الإلكتروني لها.

المبحث الأول: الشارات المُميّزة في القانون الدولي الإنساني.

من أهم ضمانات حماية أفراد جمعيات الغوث المدنية وكذا الجرحى خلال الحروب، نجد شارات الحماية وهي: الهلال والصليب والمربع الأحمر، لكن لم يكن اعتماد هذه الشارات بالأمر الهين، إذ تطلبت الكثير من الوقت والجهد للوصول إلى توافق دولي بشأنها، كما تكفّلت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ببيان وظيفتها وكيفيات استخدامها زمن الحرب وزمن السلم.

المطلب الأول: ظهور وتطور الشارات الدولية للحماية.

كانت الرموز المستخدمة لتمييز الخدمات الطبية للقوات المسلحة قبل القرن التاسع عشر تختلف من بلد إلى آخر(عتلم، 2008، 17-18)، فقد كانت فرنسا تستخدم العلم الأحمر أما النمسا فالعلم الأبيض، بينما كانت كل من إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية تستخدم العلم الأصفر، أدى ذلك إلى نتائج مأساوية فقد كان الجنود يعرفون العلامة المميّزة لوحداتهم الطبية إلا أنهم يجهلون تلك الخاصة بالعدو، كما أنه لم تُعامل الأطقم الطبية على أنها وحدات محايدة، بل كان يُنظر إليها بوصفها وحدات مقاتلة(حيدر، سلمان، 2011، 40).

أما التغيير فقد قاده شخص واحد، قبل أن يُذاع في العالم بأسره ليتم تبنيه عالميا.

الفرع الأول: ظهور شارتا الهلال والصليب الأحمر.

توجه السيد هنري دونان *Henry DONENT* سنة 1853 وهو شاب سويسري للجزائر نيابة عن شركة المستعمرات السويسرية في جنيف، التي حصلت على أراض في سطيف بتنازل من الحكومة الفرنسية وتونس وصقلية.

سريعا ازدهرت أعماله لدرجة طلبه الجنسية الفرنسية للاستفادة من الامتيازات الزراعية للقوة الاستعمارية، إلا أنه واجه عقبات عدة، ما أدى به لاعتزام الشكوى مباشرة إلى الإمبراطور نابليون الثالث آنذاك، بينما توقف مع

جيشه في لومباردي، عندما كانت فرنسا تحارب إلى جانب سردينيا ضد النمساويين الذين كانوا يحتلون أجزاء كبيرة من شمال إيطاليا.

عندما وصل دونان إلى بلدة "سولفيرينو" Solferino في 24 جوان 1859 أين وقعت أكثر المعارك دموية التي سجلها التاريخ، لم يستطع تحمُّل ما رآه، من جرحى وقتلى مكدسين في الكنائس بآلام رهيبة، كان يمكن إنقاذهم لو أسعفوا في الوقت المناسب.

هذا ما حمل الشاب إلى تحرير كتاب أسماه "تذكار من سولفيرينو" سنة 1862، نال على إثره جائزة نوبل الأولى للسلام سنة 1901، تضمن هذا الكتاب نقلا لكل ما رآه، وبهدف عدم تكرار المأساة طالب بتحقيق هدفين: الأول أن تُنشأ في كل دولة جمعية غوث تطوعية تهتم بتقديم الخدمات الصحية للمقاتلين وقت الحرب(الفتلاوي، ربيع، 2013، 46)، أما الهدف الثاني فهو أن تتحرك الدول للالتزام بحماية المستشفيات العسكرية وأفراد الأطقم الطبية.

انجر عن هذه الإستشرافات، إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 والتي كانت تسمى بـ "جمعية جنيف للمنفعة العامة" آنذاك(بخوش، 2012، 18-21)، وكذا إبرام اتفاقيات جنيف وما تلاها من نصوص.

في السنة نفسها، وُجّهت الدعوة إلى دول العالم لحضور مؤتمر دبلوماسي في جنيف(سويسرا)، حضره ممثلو 16 دولة ليضعوا أسس اللجنة أعلاه، وفي العام الموالي تم انعقاد مؤتمر ثان انجر عنه إبرام اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لسنة 1864، وهي أول اتفاقية في القانون الدولي الإنساني.

ضمت هذه الاتفاقية عشرة مواد، من بين أهم ما جاءت به هو اعتماد علامة مُميّزة واحدة، من شأنها أن تُساعد على حماية أطقم الخدمات الطبية العسكرية والمسعفين المتطوعين والجرحى أثناء النزاعات المسلحة في نص المادة السابعة منها.

كانت الفكرة أنه لا يمكن أن تقول "لا تطلق النار عليّ" بـ 350 لغة، ومن هنا تم اعتماد علامة أُطلق عليها فيما بعد بالشارة Emblème، تم التوافق على

أنه يجب أن تكون بسيطة يمكن تمييزها عن بعد بفضل تباين الألوان، ويجب أن تكون معروفة للكل ومتطابقة دائما(MCCORMACK, 2000; p.1)

لذا تم اعتماد الصليب الأحمر على الرقعة البيضاء كشارة وحيدة، والحقيقة أن هذه الشارة مطابقة للعلم السويسري مع استعمال مقلوب ألوانه، وهذا تكريما لمجهوداتها في إبرام الاتفاقيات واعتبارها دولة حياد دائم، إلا أنه يُعبّر أيضا على الهيمنة والنفوذ السويسري الصارخ على اللجنة وهذا إلى غاية اليوم (MCCORMACK, 2000; p.3).

سنة 1876 طلبت تركيا التي كانت قد صادقت على الاتفاقية سنة 1865 من الحكومة السويسرية، إبلاغ أطراف الاتفاقية بقرارها باستخدام شارة الهلال الأحمر مراعاة لشعور الجنود المسلمين، أما ايران فقد قررت استخدام الأسد والشمس الأحمرين، كما اقترحت الهند الشعلة البوذية الحمراء(حيدر، سلمان، 42).

تحفظات الدول المسلمة أدت إلى الاعتراف بشارة الهلال الأحمر في مؤتمر لاهاي للسلام لسنة 1907، أما الاعتراف القانوني فكان سنة 1929 إذ نصت المادة 2/19 من الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكرين في الميدان على الشارتين، ومن ثم اعتمدتهما اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، وأُعلن أنه لن تُقبل أية شارات جديدة مستقبلا، وفي سنة 1980 أبلغت إيران سويسرا عن تخليها عن شارة الأسد والشمس الأحمرين واستعمالها للهلال الأحمر.

الفرع الثاني: تداعيات اعتماد شارة المربع الأحمر.

بعد أكثر من قرن من ظهورها تقلصت القيمة الحمائية للشارات، نظرا لتعبيرها على الديانتين الرئيسيتين التوحيديتين أي: الإسلام والمسيحية، وهو ما جعل باقي البشر لا يرون أنفسهم فيها لاعتناقهم ديانات أو اعتقادات أخرى، وهو ما يمكن أن يُسهم في تقسيم الحركة وإضعاف الفعالية الوقائية للشارات الدولية.

فقد احتج الهندوس والإسرائيليين والإيريتريين وكذا كازاخستان والهند، وطالبوا باعتماد شارات تمثل هوياتهم الدينة والثقافية. (MCCORMACK, 2000; p.6)

إلا أن الواقع أبان أن اعتماد شارتين في حد ذاته والمطالبة باعتماد المزيد منها سيُفشل الغاية من الشارة، وهو التعرف عليها عالميا نظرا لوحدتها، فإذا تعددت يمكن للأشخاص أن يعرفوا بعضها وأن يجهلوا البعض الآخر.

من جهة، اعتماد رمز مسيحي على بساطته يعتبر خطأ، فهو رمز ديني سيستعمله من يؤمن به ويستبعده الغير، فالشارة هي رمز للحماية، فكيف تكون لها دلالة دينية، من جهة أخرى ساد التخوُّف من انتشار الشارات ما سيؤدي إلى التقليل من فعاليتها، وهو ما يمنعها من الوصول إلى العالمية أحد أهم مبادئ الحركة(SANDOZ, 1989).

هذا ما أكد عليه السيد كورنيليو سوماروغا Cornelio SOMMARUGA (رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا) على أن تعدد شارات الحماية يشير إلى الانقسام، وعدم القدرة على التغلب على بعض الاختلافات وتجاوز الخلافات الدينية أو الثقافية" , QUEGUINER, 2006) .(347، استمرت أزمة اللجنة الدولية باستمرار الاحتجاجات، وهو ما جعل النقاش والدراسة يُفتحان بين الفينة والأخرى.

ليرجع النقاش من جديد ليحتدم في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 إذ اقترحت هولندا اعتماد شارة واحدة جديدة، أو العودة إلى الشارة الوحيدة، في حين اقترحت إسرائيل الاعتراف بشارة جديدة وهي درع نجمة داوود الحمراء على رقعة بيضاء، وهو الشعار المميز الذي تستخدمه الخدمات الصحيّة للقوات المسلحة الإسرائيليّة إلى غاية اليوم.

اتفاقيات جنيف الأربع المتمخضة عن المؤتمر الدبلوماسي لم تسفر إلا عن اعتماد الشارتين، كما طُرحت فكرة اعتماد الشارة الإسرائيلية على التصويت، إلا أن المقترح رُفض بأغلبية 21 صوت مقابل 10 مؤيدة وامتناع 18 دولة وغياب 10 وفود(حيدر، سلمان، 43).

بحلول سنة 2000 أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فريق عمل لبحث الاقتراحات حول شارة جديدة، استجابة لاحتجاجات الدول (BUGNION, 2007, 12-19).

تمت دراسة عدة حلول، مع التسليم بأن الحل يجب ألا يؤدي إلى الزام الجمعيات على عدم استعمال الشارتين اللّتان استعملتهما لأكثر من قرن، وأن أن يحصل على توافق عالمي باعتماده بأكثر من ثُلثي الأصوات، بالإضافة إلى اعتماد البساطة والوضوح وتجنب مضاعفة الشارات، كما دُرس من بين الحلول الرجوع لشارة الصليب الأحمر كشارة وحيدة(SOMMARUGA, 1992).

وصل الفريق للورقة النهائية التي لم تعتمد نظرا للفوضى الدولية التي أعقبت هجمات 11 سبتمبر 2001، وقد استأنف العمل في ديسمبر 2005 باعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، وقد شاركت في عملية التصويت 125 دولة: وافقت على الشارة الجديدة 98 دولة ورفضتها 27 دولة وامتنعت عشر دول عن التصويت.

بذلك أنشأ البروتوكول الثالث شارة جديدة، وهي "البلورة أو الكريستالة الحمراء أو المربع الأحمر" وهي مربع أحمر قائم على حده على أرضية بيضاء، مساوية في قيمتها القانونية للشارتين الأخريين، وتنطبق عليها الأحكام القانونية وكيفيات الاستعمال ذاتها(المادة الثانية البروتوكول الثالث)، المُميّز في هذه الشارة أنها شعار خال من أي دلالة سياسية أو دينية، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ سنة 2007، ومع ذلك ما زال استخدامها محتشما(QUEGUINER, 2006, 316).

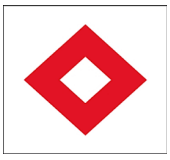

الصورة 1 الصورة 2 الصورة 3 الصورة 4

الهلال الأحمر-الصليب الأحمر-الأسد والشمس الأحمرين-المربع الأحمر

المصدر: اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكول الثالث 2005.

هذه الشارة على بساطتها، حلّت المعضلة التي كانت تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتمنعها من الوفاء بأحد أهم مبادئها وهو العالمية، كما أنها فضّت النقاش الذي احتدم لأكثر من قرن.

من بين المزايا الأخرى التي توفرها هذه الشارة، أنها تسمح للدول بأن تستعمل المربع الأحمر مع إضافة شارة أخرى بداخله، هذه الأخيرة تكون إما الصليب أو الهلال الأحمرين منفصلين أو معا، أي استعمال الشارات الثلاث مندمجة، أو توضع داخل المربع شارة أخرى استعملها أحد الأطراف المتعاقدة فعلا لسنوات عديدة، وأعلن عنها إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع سويسرا(المادة الرابعة من البروتوكول الثالث).

هذا ما فعلته إسرائيل باعتماد المربع الأحمر بداخله نجمة داوود الحمراء، وهو ما وضع حدا لكل الضغوطات التي كانت تمارسها وأمريكا على اللجنة الدولية.

لذا كان من آثار اعتماد المربع الأحمر، اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمعية نجمة داود الحمراء كعضو كامل العضوية في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في 22 جوان 2006.

كان قبول جمعية نجمة داود الحمراء في الاتحاد الدولي مشروطا بالاتفاقات الموقعة سنة 2005 مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، بموجب هذه الاتفاقيات، لا يمكن استخدام رمز Magen David الأحمر في بلدان أخرى غير إسرائيل، علاوة على ذلك، وافقت جمعية نجمة داود الحمراء على عدم العمل بهذا الرمز في الضفة الغربية أو القدس الشرقية.

تجدر الإشارة إلى أنه اليوم تستخدم 151 جمعية وطنية الصليب الأحمر و32 منها الهلال الأحمر، كما يعُد العالم اليوم جمعيات وطنية تعمل في 183

دولة، تضم 125مليون متطوع(MCCORMACK, 2000; 3)، كما صادقت إلى غاية اليوم 196 دولة على اتفاقيات جنيف. إن المستقرئ لهذه الإحصائيات يُلاحظ نجاح الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في نشر رسالتها عالميا والتغلب على العراقيل.

المطلب الثاني: نطاق حماية الشارات الدولية.

وظيفة الشارة تتعلق بكم كبير من المواد القانونية، فما هي أحكام القانون الإنساني التي تحكم استخدام الشارة؟.

تحوي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الثلاث العديد من المواد التي تحكم استخدام شارات الحماية، إذ تحدد كيفية استخدام الشارات وحجمها وغرضها، والأشخاص والممتلكات التي تحميها، ومن يمكنه استخدامها ونحو ذلك.

تعرضت كل اتفاقية لموضوع الشارة من الزاوية المخصصة لها، فقد جاء بيانها على وجه الخصوص في: الفصل السابع من الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المبرمة لسنة 1949، والفصل السادس من الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949، والمواد من 18 إلى 20 من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، والمادتين 18 و85 من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية المعتمد في 2005.

تم اعتماد هذه الشارات كعلامات مُميّزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة بموجب المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى، وهي أي الشارات الثلاثة: الهلال والصليب والمربع الأحمر متساوية من حيث القيمة القانونية وقوة الحماية.

أما عن كيفية استخدام هذه الشارات فهي تُوضع على الأعلام وعلى الذراع الأيسر للأفراد، وتُصنع من مواد لا تتأثر بالماء، للدلالة على عدة فئات من الأشخاص حصريا في أوقات النزاع المسلح وهي: جميع الأطقم المتعلقة

بالخدمات الطبية التي توضع تحت إشراف السلطة الحربية المختصة(المادة 39 جنيف الأولى)، وكذا أفراد الخدمات الطبية العاملين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية العسكرية والمدنية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة(المادة 24 جنيف الأولى والمادة 12 البروتوكول الثاني)، تتميز هذه الطائفة بأنها تُمثل الأطقم الطبية التابعة للقوات المسلحة الرسمية للطرفين.

طائفة أخرى تتمتع بحماية الشارات ويمكن لها وضعها، تتمثل في موظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة التطوعية، المعترف بها والمُرخص لها من قبل حكوماتها بتقديم المساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة(المادة 26 جنيف الأولى).

لا يجوز للجمعيات الوطنية الأخرى العاملة في المجال الإسعافي أن تستخدم الشارات لأغراض الحماية، إلا لأفرادها ومعداتها التي تساعد الخدمات الطبية الرسمية في زمن الحرب، شريطة أن يُؤدي هؤلاء الأفراد والمعدات فقط تلك الوظائف ويخضعون للقانون واللوائح العسكرية، بالإضافة للمستشفيات المدنية والمرافق الطبية الأخرى ومراكز الإسعافات الأولية، سيارات الإسعاف...الخ المعترف بها من قبل الحكومة والمصرّح لها بعرض الشارة لأغراض الحماية، وكذا وكالات الإغاثة التطوعية الأخرى الخاضعة للشروط ذاتها(الزمالي، 1997، 71 وما بعدها).

كما يضع أفراد القوات المسلحة الذين يُدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كمُمرضين وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط، علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة بأبعاد مصغرة تُشير للطابع المؤقت لواجباتهم(المادة 41 جنيف الأولى).

لا يُرفع علم الاتفاقية المُميز إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية خلال الحرب، وتكون ظاهرة بوضوح لقوات العدو تلافيا لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها(المادة 42 جنيف الأولى).

من جهتها، تُميّز السفن المستشفيات العسكرية أو تلك التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا، وكذا الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية، من خلال طلي جميع الأسطح الخارجية باللون الأبيض، ورسم صليب أو أكثر بلون أحمر قاتم وبأكبر حجم ممكن على كل جانب من جوانب جسم السفينة وكذلك على الأسطح الأفقية، بكيفية تُتيح أفضل رؤية لها من الجو أو البحر، كما يُرفع علم أبيض عليه صليب أحمر على الصاري الرئيسي على أعلى ارتفاع ممكن(المادة 43 جنيف الثانية).

يجوز للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في العمليات تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، أن تستعمل إحدى الشارات المميزة وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة(المادة 5 البروتوكول الثالث).

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر(أو الهلال الأحمر) أن تستخدم في وقت السلم وفقا لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر وبشرط المجانية(المادة 44 جنيف الأولى).

يُعتبر استخدام الشارة لأغراض الحماية مظهرا واضحا للحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف للعاملين الطبيين والوحدات ووسائل النقل الطبي، ونظرا لعالمية الشارات ووضوحها فإن استخدام الشارة لأغراض إرشادية في وقت الحرب أو في أوقات السلم، يدل على وجود صلة بين شخص أو قطعة من الممتلكات مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعدم إمكانية استهدافها.

المطلب الثالث: وظائف الشارات وتمييزها عن العلامات الدولية.

تُلاحظ تغيُرات في شكل وحجم شارات الحماية، كما تتعدد العلامات التي يمكن تمييزها زمن الحرب، والحقيقة أن كل استعمال أحاطته اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الثلاثة بالتنظيم والبيان والمعنى.

الفرع الأول: مظاهر استخدام الشارات أثناء النزاعات المسلحة.

للشارات في القانون الدولي الإنساني وظيفتين: وظيفة الحماية ووظيفة الدلالة.

يُعتبر استخدام الشارة كوسيلة حماية من أبرز وسائل الحماية الممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة للأشخاص، وكذا الوسائل الصحية أو وسائل النقل الطبية والأطقم الدينية، بمجرد رُأيتها يعلم الجنود الجرحى بأنهم سيلقون المساعدة اللازمة بكل حياد ونزاهة، كما تُؤمّن الحماية لحياة أولئك الذين يرتدونها، من خلال تسهيلها مهمة تحديد هويتهم (Peyro Llopis, p.529).

كما تعتبر الشارات كوسيلة للدلالة، والغرض من الاستخدام المذكور هو بيان أن شخص أو مركبة أو بناية ما، لها علاقة بالحركة الدولية سواء كانت العلاقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مع جمعية وطنية أو الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

للتمييز بين الشارات للحماية والشارات للدلالة تكون الأخيرة على وجه الخصوص صغيرة نسبيا، كما لا تُوضع على الأذرع أو على سطوح المباني أو حتى على الرايات، ويجب أن يرفق مع الشارة اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى وهي تستخدم للتعريف بعربات الإسعاف ومراكز الإغاثة والجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمرين(حيدر، سلمان، 55-56).

الفرع الثاني: تمييز شارات الحماية عن العلامات الأخرى في القانون الدولي الإنساني.

تختلف الشارة عن العلامات الأخرى التي تفيد بالحماية في القانون الدولي الإنساني، والتي تستعمل حصريا زمن الحرب للتدليل على نوع الشيء محل الحماية، مثل علامة: الأشرطة المائلة الحمراء على أرضية بيضاء وتدل على مناطق الاستشفاء والأمان، والمثلث الأزرق على أرضية برتقالية لتمييز أجهزة وموظفي الدفاع المدني، وعلامة ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته لتمييز المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة كالسدود والمنشآت النووية، ومجموعة من المربعات والمثلثات ذات اللون الأزرق الملكي والأبيض تدل على

الممتلكات الثقافية، والمثلث الأزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية يشير إلى الأفراد والمرافق والمعدات للحماية المدنية، والعلم الأبيض مخصص للبرلمانيين، كما تُشير العلامات PG أو PW أو IC إلى معسكرات الاعتقال لأسرى الحرب من جهة، ومخيمات المعتقلين المدنيين من ناحية أخرى (IARIA, https://www.iai.it).

المبحث الثاني: زجر التعسف في استعمال شارات الحماية الدولية.

يعُد العالم اليوم تصاعدا في حالات سوء استخدام شارات الحماية، وهو ما يفقد الثقة فيها ويُعرّض حياة الأطقم الطبية وحياة الأشخاص المستحقين للحماية للخطر، وهذا ما تعمل قواعد القانون الدولي الإنساني على التغلب عليه وردع المنتهكين زمن الحرب وفي السلم وحتى في الفضاء الرقمي.

المطلب الأول: مفهوم وحالات سوء استخدام الشارات الدولية للحماية.

يعتبر الاستخدام السيء للشارات خطرا على حياة من يحق لهم حملها، لذا فإنه يتم التعامل بكل حزم مع أي استخدام غير مُصرح به من قبل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهي ثلاثة أنواع:

- **المبالغة** في استخدام الشارة لأغراض إرشادية، ومن أمثلة ذلك استعمالها على عربات الإسعاف زمن السلم، وهو ما يُقوض صورتها في نظر الجمهور نظرا لتعوُّدهم عليها، وبالتالي عدم حصرها في مخيالهم بالحماية والمساعدات الطبية زمن النزاعات المسلحة، وبالتالي تقلل من قوتها الوقائية زمن الحروب.

- **التقليد**: وهو استخدام علامة قد تؤدي في شكلها أو لونها إلى حصول التباس بينها وبين شارات الحماية الدولية، لاسيما الاستخدامات التجارية، إذ تشير الإحصاءات إلى أن المخالفين يكونون غالبا: الصيادلة، الأطباء الخاصون، المنظمات غير الحكومية.

يجرى التعامل مع هذه الجريمة كالتالي: يُرسل أحد أعضاء الصليب الأحمر إلى المقر الرئيسي للجمعية الوطنية تقريرا عن استخدام غير مصرح به أو إساءة استخدام، مصحوبا باسم المسؤول وصورة فوتوغرافية للمادة المخالفة،

على إثر ذلك ترسل الجمعية الوطنية خطابا دبلوماسيا إلى المخالف، تُلفت فيه انتباهه إلى القيود المفروضة على استخدام الشارة، وما قد يسببه هذا الاستخدام من أضرار، وتقترح علامة بديلة.

إذا اعتذر المعني فإنه يتم قبول اعتذاره، وهو ما يحدث عادة، وهنا يُسمح للمخالف بوقت معقول لإزالة المواد التي تحمل العلامات غير المسموح بها(المادة 53 جنيف الأولى).

فيما يخص الفئة القليلة التي لا تتجاوب، فإنه تقوم الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمرين، باعتبارها مسؤولة على نشر وضمان احترام قواعده وحماية الشارات المميزة بالتعاون مع حكوماتها بموجب المادة 2/3 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1986، تقوم بمعاودة مخاطبتها له، قبل أن تطلب الجمعية من الإدارة الحكومية المختصة التعامل معه أو إحالته إلى الإدعاء العام باعتبارها جريمة قانون عام(إيه ميير، 1989).

- **الغدر**: يُعتبر الاستعمال الغادر للشارات الدولية محظورا، نظرا لتحريم الغدر عموما في الحرب، وهي القاعدة التي كان الرسول محمد(صلّى الله عليه وسلّم) من أوائل من أمروا بها الجنود، فقد أجاز الرسول الخدعة في الحروب، إذ جاء في الحديث الشهير: "الحرب خدعة"(البخاري 3030)، إلا أنه حرّم الغدر، والفرق بينهما كبير لما في الثاني من نكث للعهود، إذ كان الرسول(ص) يُوصي المسلمين الخارجين للقتال: "سيروا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا ولا تغدروا.."(سابق، 2004، ص 854).

هذا كذلك ما يحظره القانون الدولي الإنساني، بموجب المادة 2/37 من البروتوكول الأول المعنونة "حظر الغدر" التي بيّنت الفرق بين الغدر والخدعة، جاء فيها أن خدع الحرب ليست محظورة لأنها أفعال لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يُقرها القانون الدولي، وهي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، ولكنها لا تُخل بأية قاعدة من قواعد القانون، كما

أعطت المادة أمثلة عن أفعال تعتبر خدعا كـ: استخدام أساليب التمويه، الإيهام، عمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

أما الأفعال القتالية التي تعتبر غادرة في الحروب فبينت المادة أعلاه أن من أمثلتها: الادعاء بالمرض أو بصفة المدني، إساءة استخدام شارات الحماية الثلاث، بما في ذلك علم الهدنة والاستسلام، والشارة المميزة للأمم المتحدة.

تستوقفنا هذه المادة الفريدة من نوعها، إذ تُعرف الخدعة والغدر وتفرق بينهما، وتعطي أمثلة عليهما وهو أمر نادر، إذ أن القانون لا يُعرّف ولا يعطي أمثلة خاصة على الصعيد الدولي، ولربما يكون هذا للتأكيد على ما هو مقبول وما هو محظور في القانون الدولي الإنساني كأسلوب للحرب.

نظرا لخطورة جريمة الاستعمال الغادر للشارات فقد كُيّفت حسب المادة 8/2/ب/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، وكذا المادة 85/5 من البروتوكول الأول على أنها جريمة حرب، عندما تسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

تجدر الإشارة إلى أن ربط هذا التكييف بتسبب ذلك الاستعمال المسيء في الوفاة أو في إصابة بليغة للعدو، يستلزم وبمفهوم المخالفة أن الاستخدام الغادر للشارات الذي لا تترتب عنه أية خسائر بشرية لا يعتبر جريمة حرب.

المطلب الثاني: القوانين الوطنية المعنية بزجر الاستخدام السيء الشارات.

نصت المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها كافيا، من أجل منع وزجر حالات التعسف في استعمال الشارة.

منه يُلزم القانون الدولي الإنساني كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، باتخاذ الخطوات الملائمة لمنع إساءة استخدام الشارة والمعاقبة عليها، من خلال سن ما يلزم من قوانين بشأن حماية الشارات وتنظيم استخدامها، أو تعديل تلك القائمة منها لضمان الاحترام والحماية العالمية

لشارات الحماية في القانون الدولي الإنساني، في أوقات النزاع المسلح وكذا في زمن السلم.

من أهم القوانين الوطنية التي تُجرّم وتُعاقب على الاستعمال الغادر للشارات الدولية نجد: القانون الطوغولي لسنة 1999 المتضمن قانون استخدام وحماية شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر والذي يُعاقب بالسجن لمدة 10 إلى 20 سنة أي شخص ارتكب عمدا أو أمر بارتكاب أعمال تُسبب الموت أو إصابات خطيرة في جسم أو صحة الخصم باستخدام الشارة بطريقة غادرة، أما في إسبانيا فيُعاقب على هذا الاستخدام بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات (Peyro Llopis, p.529).

من جهتها، الجزائر استجابت لهذا الإلزام، وكرسته في المادة 299 من الأمر 71-28 لسنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل شخص، عسكريا كان أم لا، يستعمل دون حق، في زمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة أو تشكيلة، مخالفا بذلك القوانين والأعراف الحربية، الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقات الدولية الآيلة لمراعاة الأشخاص أو الأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقات".

في الواقع، الهدف الأول للشارات هو حماية أماكن وأشخاص معينة خلال النزاعات المسلحة، وسوء استخدامها من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الثقة في أولئك الذين يتم اللجوء اليهم للحصول على الخدمات الطبية زمن العمليات العدائية، وكذا الشك في أحقية تمتع الأفراد والآليات والمناطق بالحماية، وهو ما يُمكن أن يؤدي إلى استهدافهم ولإلحاق أضرار جسيمة بأشخاص وأماكن محمية، وهذا هو سبب تغليظ العقوبات. (Peyro Llopis, p.530).

دول أخرى آثرت سن قوانين أكثر شمولا تتعرض لتنظيم وزجر الاستخدام السيء للشارات زمن الحرب والسلم في آن واحد، على رأسها سويسرا إذ كانت أول دولة تصدر مثل هكذا تشريع من خلال القانون الفدرالي المتعلق بحماية شارة واسم الصليب الأحمر المعتمد في 1954(www.admi.ch)، إلى جانب

القانون البلجيكي الصادر في 1956 بشأن حماية أسماء وعلامات وشارات الصليب الأحمر(C.I.C.R, 2014, p. 13 et suite)، كما اعتمد البرلمان الأوكراني سنة 1999 القانون المتعلق بشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبعد سنة أقرت السلفادور قانون لحماية الشارة واسم الصليب الأحمر، وفي السنة ذاتها اعتمدت بيلاروسيا قانونا لحماية شارات الصليب الأحمر (Peyro Llopis, p.530).

المطلب الثالث: توفير الحماية للشارات في الفضاء الرقمي.

اليوم، يجب توفير الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني حتى في الفضاء الرقمي، الذي يفتقر للشارات التي يمكن أن تُحيّد جهات معنية بالحماية، ومن أمثلة ذلك: خوادم المستشفيات، المتاحف، البنية التحتية التكنولوجية المدنية الهامة، مواقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات التابعة لها.

نظرا للتهديدات الحديثة التي صاحبت ظهور جيل جديد من الحروب، التي اهتم حلف شمال الأطلسي الناتو بالتعاون مع مجموعة خبراء بتغطيتها من خلال دليل تالين للقانون الدولي المنطبق على الحرب الإلكترونية المعتمد سنة 2012 والذي تمت مراجعته سنة 2017، ورغم أنه يفتقر لعنصر الإلزام إلا أن أهميته ترتكز على بيانه على إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الإلكترونية، إلا أنه لم يتعرض لشارات الحماية، خاصة أن معظم الهجمات تطال البنية التحتية السيبرانية، التي عادة ما تتداخل فيها الشبكات المدنية والعسكرية.

يُذكر أنه في سنة 1977، أوجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، الاتفاق على تدوين الضوء والإشارة الراديوية المحمية لحماية عمليات الوحدات الطبية وغيرها من المنشآت المحمية بشارات معترف بها دوليا، لأجل القيام بذلك، قامت الدول بتوسيع نطاق الحماية إلى تلك البنية التحتية غير المادية المتعلقة بالكائنات المادية المحمية(IARIA, https://www.iai.it) .

خاتـمة:

ناضـلت الجمعيـات الوطنيـة لانتـزاع الحـق في المسـاعدة الإنسـانية خـلال النزاعات المسلحة، ليس شرعنة لها ولا اعتراف بها، وإنما رأفة بالمدنيين وكذا العسكريين الجرحى، ولضمان أمن وقدرة الأطقم الطبية على الوصول إلى من يتمتعون بالحماية، وهذا من خلال استعمال شارتي الحماية أي الهلال والصليب الأحمر، وقد تغلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانتقادات الموجهة لها على أساس الدين، من خلال اعتماد شارة المربع الخالية من أية دلالة.

كمـا يُحـارب العـالم اليـوم الاسـتخدام السـيء والغـادر لشـارات الحمايـة الدولية، وهذا من خلال سن القوانين الرادعة لهذا الاستخدام الذي من شأنه الإطاحة بنظام الحماية ككل وتعريض سلامة الأشخاص للخطر.

لأجل تحقيق هاته الغايات يمكن إبداء التوصيات التالية:

- استعمال المربع الأحمر نظرا لحياده التام، والتعريف به للأطقم الطبية والقوات المسلحة.

- التشـديد علـى ضـرورة التمسـك بمبـدأ الحيـاد مـن قبـل مسـتخدمي الشارات وعدم إساءة استخدامها.

- اعتماد تشريعات خاصة بشأن حماية استخدام الشارات الثلاث بالنسبة للدول التي لم تعتمدها بعد.

- زيادة الوعي بالاستخدام الصحيح لشارات الحماية في الاوساط الطبية والعسكرية والأكاديمية خاصة وفي عموم المواطنين كذلك.

- ينبغي على جميع الدول اليوم مضاعفة جهودها لتوفير الحماية القانونية لبعض البنى التحتية السيبرانية المحمية عبر تمييزها بالشارات الدولية.

قائمة المراجع المعتمدة:

باللغة العربية:

- بخـوش حسـام(2012)، آليـات تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني علـى الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر.

- الزمالي عامر(1997)، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس.

- السيد سابق(2004)، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، مصر.

- عتلم شريف(2008)، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر.

- الفتلاوي سهيل حسين وعماد محمد ربيع(2013)، موسوعة القانون الدولي، الجزء الخامس: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

النصوص القانونية الدولية والداخلية:

- البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية المعتمد في 08 ديسمبر 2005.

- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 11 ماي 1971.

- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

المقالات:

- إيه مييير مايكل 1989)، حماية الشارات في وقت السلم: تجارب جمعية الصليب الأحمر البريطاني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynjfq.htm

-حيدر كاظم عبد علي وأحمد شاكر سلمان(2011)، التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق المحلي، جامعة بابل، العراق، ص ص 39-89.

باللغات الأجنبية:

OUVRAGE:

- C.I.C.R(2014), Guide pour la mise en œuvre des règles protégeant la fourniture des soins de santé dans les conflits armés et autres situations d'urgence, Genève.

- BUGNION François(2007), Croix Rouge, Croissant Rouge Cristal Rouge, Comité international de la Croix-Rouge, Genève.

ARTICLES:

- IARIA Adriano, E-emblems: protective emblems and the legal challenges of cyber warfare, consulté le 10/10/2019 https://www.iai.it/en/pubblicazioni/e-emblems-protective-emblems-and-legal-challenges-cyber-warfare

- McCORMACK & Timothy L.H(2000), What's in an emblem? Humanitarian assistance under any other banner would be as comforting, In: Melbourne Journal of International Law, Vol 1, pp. 1- 10.

- PEYRO LLOPIS Ana(2007), Le régime applicable à l'emblème des organisations internationales. In: Annuaire français de droit international, Vol 53, pp. 515-534.

- QUEGUINER Jean-François(2006), Commentaire du Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à l'adoption d'un signe distinctif additionnel, In: Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol. 88, pp. 313-348.

- SANDOZ Yves(1989), Les enjeux des emblèmes de la croix rouge et du croissant rouge, In: Revue internationale de la Croix-Rouge, N 779. https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzgnm.htm

- SOMMARUGA Cornelio(1992), Unité et pluralité des emblèmes, In: Revue internationale de la Croix-Rouge, N 796. https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzetq.htm